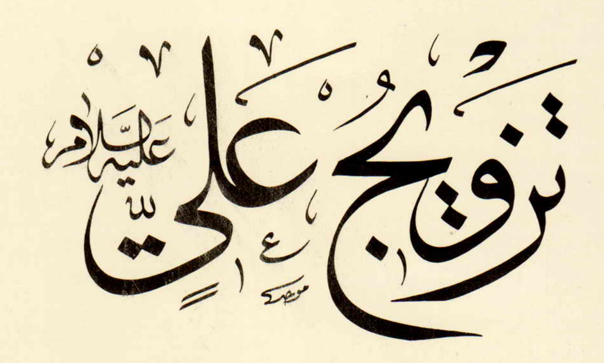
مصنفات الشيخ المفيد

(المتوفى ٤١٣ هـ)

٤٧





بنته من عمر

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد





بنته من عمر

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

عنــوان الكتـــــاب:	تزويج علي ـ عليه السلام ـ بنته من عمر
المؤلّـــــــف:	الشيخ المفيد ـ ره ـ
تحقيــــــــق:	عصام عبد السيّد
النــــــاشر:	المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد
الطبعـــــــة:	الأولى
الكميّـــــــة:	٢٠٠٠
المطبعــــــة:	مهر ـ قم
تاريخ النشـــــر:	١٣٧١ هـ ش = ١٤١٣ هـ ق

الإشراف الفنّي	محمّد هادي به
التنضيد والإخراج الفنّي الكمبيوتري	مؤسسة الإمام الصادق ـ عليه السّلام ـ قم

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل بعض المؤلّفين من العامة قصة خِطبة عمر لابنة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام المكنّاة بأُم كلثوم، مدّعين أن الإمام عليه السلام أرسلها إليه ليراها فمدّ عمر يده إلى ساقها، فلطمته السيّدة ام كلثوم، و أهانته، ثم أنّهم يدّعون أنّ عمر تزوّجها! و منهم من قال: أولدها!

و الغريب أنّ بعض متكلّمي العامة استند إلى هذه القصّة في البحث عن الإمامة، و كأنّها حقيقة واقعة، فاعتبرها من الأُمور الدالّة على انقياد الإمام أمير المؤمنين لخلافة الخلفاء، و الاعتداد بهم، إلى آخر ما سطره [1]

مع أن الاعتماد على مثل هذه القصص و الأخبار مهما بلغت! غير مقبول في بحث مهمّ شائك كالإمامة!

و لكن الشيعة قد أجمعوا على إنكار هذه القصة، و نفوا تزويج السيّدة أمّ كلثوم عن شخص كعمر، لوجوه:

أولاً: لضعف الطريق التي وردت بهذه القصّة، فإن راويها و ناقلها هو الزبير بن بكّار، و هو متّهم في الرواية، و خاصة فيما يذكره عن أهل البيت

(١) ذكر ذلك الباقلانيّ من متكلمة العامة في (التمهيد).

عليهم السلام، لبغضه لأمير المؤمنين و عداوته له.

و ثانياً: إن متن الحديث مضطرب جداً، لاختلاف الرواة فيه، والاضطراب مما يسقط الحديث عن الحجيّة والاعتبار.

و ثالثاً: ان سنّ عمر، لايتناسب والتزويج بهذه السيّدة التي كانت في عمر الفتيات، ولم يكن هو قط كفؤاً لها من كل الجهات، و قد اشترط الفقهاء في الزواج ذلک.

و لوجود أمثال تلك الدعوى الفارغة عند بعض الناس، فقد وجّهت الأسئلة إلى الشيخ المفيد حول هذه القصّة، فأجاب بما ذكرناه ثم نقل عن علماء الشيعة جوابين آخرين على فرض صحّة الرواية و قابليتها للاعتبار:

١ـ ان النكاح من أي شخص على ظاهر الاسلام أمر جائز و صحيح، ولا اعتراض على القائم به و ان لم يكن أحد الزوجين في الباطن على ما يظهر منه، فان المسلمين يعملون بالظواهر دون البواطن.

٢ـ انّ الضرورات تبيح المحظورات، كما عرض النبي شعيب عليه السلام بناته على كفار قومه، و زوّج الرسول صلى اللّه عليه و آله ابنتين له من كافرين في الجاهلية.

و قد وجه هذا السؤال إلى الشيخ ضمن المسائل السروية التي وردت اليه من مدينة (ساري) و هي المسألة العاشرة فيها.

اما هذه النسخة فقد أوردت الجواب الوارد في المسائل السارویة بعينه و نصّه، إلاّ انّه ورد فيها فصلٌ طويل احتوى على قصة تزويج النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلم لابنتيه زينب و رقيّه من عثمان.

فذكر أنّ البنتين كانتا ربيبتی النبیّ صلی اللّه عليه و آله و هما ابنتا هالة

أُخت خديجة زوجة النبيّ، و هالة زوّجة رجل يقال له: أبو هند التميمي، و قد أولدها «هند بن أبي هند»، و كانت تعيش مع طفلتيها عند أُختها خديجة، فلما تزوج النبيّ صلى اللّه عليه و آله، ماتت امّهما هالة، فبقيتا عند خالتها خديجة، في حجر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فربّاهما، و كانت سنّة العرب في الجاهلية أنّ من ربّى يتيماً نسب اليه فنسبتا إلى الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلّم.

فزوج الرسول صلى اللّه عليه و آله رقيّة من عتبة بن أبي لهب، فطلقها و زوج زينب من أبي العاص و مات عنها، فخطبها عثمان و تزوجها و ماتت عنده، فعثمان لا يكون صهراً إلاّ على رسم الجاهلية و اسمهم.

ثم ذكر أن خديجة لم تتزوَج قبل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم، لأنّ الاجماع حاصل من الخاصّ والعامّ من أهل الآثار و نقلة الأخبار أنّه لم يبق من سادات قريش و ذوي الجدة منهم إلاّ مَنْ خطب خديجة و أراد تزويجها فامتنعت على جميعهم، فلما تزوجها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله غضب عليها نساء قريش و هجرنها ...

فكيف يجوز عند ذوي الفهم والتحصيل ان تكون خديجة تزوّجها أعرابي من بني تميم ثم تمتنع على سادات قريش و أشرافها؟

فمعلوم اَن خديجة لم تتزوّج غير رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله، و هي كانت بِكراً، و ما تزوّجت قبل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أحداً قطّ.

و هكذا ينتهي هذا الفصل الأخير، و هو على ما فيه من غرائب و حقائق، بعيد عن المعتاد من أسلوب الشيخ المفيد، حيث لا يعتمد على نقل القضايا بهذا الطول، ولا بد من الملاحظة الدقيقة و متابعة المصادر الناقلة لهذه

القضايا لتوثيق ما جاء فيها بعد عدم وضوح نسبة خصوص هذا الفصل إلى الشيخ.

والله المستعان.

اعتمد في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطّية وحيدة محفوظة في مكتبة آية الله المرعشي ـ ره ـ بقم.

وقد أورد المصنّف ـ رضوان الله عليه ـ نصف الرسالة الأول ـ أي إلى نهاية فصل: من خصائص الرسول ﷺ ـ في المسألة العاشرة من المسائل السرويّة.

وورد النصف الثاني من الرسالة ـ أي ما بعد الفصل المذكور ـ بلفظ مطابق وموحّد في كتاب الاستغاثة لأبي القاسم علي بن أحمد بن موسى الكوفيّ، المتوفّى سنة ٣٥٢هـ.

وقد استعنّا بكليهما لضبط وتقويم نص الرسالة، فكل ما كان بين معقوفين في النصف الأول منها فهو من المسائل، وما كان كذلك في النصف الثاني فهو من كتاب الاستغاثة، ما عدا عناوين الفصول.

والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل المروية من املاء الشيخ الجليل المفيد ابي عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان مسئلة ما قوله في تزويج امير المؤمنين
ابنته من عمر بن الخطاب وتزويج النبي صلى الله عليه وآله ابنتاه زينب
ورقية من عثمان بن عفان الجواب ان الخبر الوارد
بتزويج امير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر غير ثابت وطريقه
من الزبير بن بكار ولم يكن موثوقا به في النقل وكان متهما فيما يذكره
من بغضه لامير المؤمنين عليه السلام وغير مأمون فيما يدعيه عنهم على بني هاشم
وانما نشر الحديث اثبات ابي محمد الحسن صاحب النسب ذلك في كتابه
فظن كثير من الناس انه حق لروايته رجل علوي له وانما رواه عن
الزبير بن بكار والحديث بعينه مختلف فتارة يروى انه عن اختيار وايثار
ثم بعض الرواة يذكر ان عمر اولدها ولدا اسماه زيدا وبعضهم يقول ان
بن عمر عقبا ومنهم من يقول انه وامه قتلا ومنهم من يقول ان امه بقيت بعده

الصفحة الاولى

ومنهم

بزعم الجاهلية وكانت خديجة لم تتزوج غير رسول الله
لأن الاجماع حاصل من الخاص والعام من أهل الآثار ونقلة
الأخبار انه لم يبق من سادات قريش وذوي النجدة منهم
الا من خطب خديجة ورام تزويجها فامتنعت على جميعهم فلما تزوجها
رسول الله غضب عليها نساء قريش وهجرنها وقلن خطبك
اشراف قريش وساداتهم فلم تتزوجي بواحد منهم وتزوجت
محمد يتيم أبي طالب فقيرا لا مال له فكيف يجوز في نظر ذوي الفهم ان
خديجة تزوجها اعرابي من بني تميم ثم تمتنع على سادات قريش
واشرافها فعند ذوي الفهم والتحصيل معلوم ان خديجة لم تتزوج
غير رسول الله وهي كانت بكرا وما تزوجت قبل رسول الله
احدا قط ٥

الصفحة الاخيرة



بنته من عمر

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

من إملاء الشيخ الجليل المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان.

مسألة: ما قوله في تزويج أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ [ابنته] من عمر بن الخطاب، وتزويج النبي ﷺ ابنتيه ـ زينب ورقية ـ من عثمان بن عفّان؟

الجواب: إنّ الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ ابنته من عمر غير ثابت، وطريقه من الزبير بن بكّار [1] ولم يكن موثوقاً به في النقل، وكان متّهماً فيما

(١) هو أبو عبد الله الزبير بن بكّار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوّام، له «نسب قريش»، و«الموفقيات» الذي كتبه للموفق طلحة بن المتوكل، وكان يخطب له بلقبين، اختاره المتوكل لتأديب ولده؛ توفّي بمكة وهو قاض عليها سنة ٢٥٦هـ.

راجع: وفيات الأعيان ٢: ٣١١/ ٢٤٠، تهذيب الكمال ٩: ٢٩٣/ ١٩٥٩، سير أعلام النبلاء ١٢: ٣١١، كشف الغمة ١: ٤١٦.

والزبيريّون عموماً معروفون بعدائهم لعليّ ـ عليه السلام ـ ولبني هاشم، فالمترجم له قدم العراق على عمه مصعب هارباً من العلويين لأنّه كان ينال منهم فتهدّدوه، وسأله إنهاء حاله إلى المعتصم. وأبوه قد ظلم الإمام الرضا ـ عليه السلام ـ في شيء فدعا عليه فسقط عليه حجر من قصره فاندقّت عنقه. وجدّه عبد الله هو الذي مزّق عهد يحيى بن عبد الله بن الحسن بين يدي الرشيد، وقال: اقتله يا أمير المؤمنين، فإنّه لا أمان له.

راجع: عيون أخبار الرضا ـ عليه السلام ـ ٢: ٢٢٤، الكامل في التأريخ ٦: ٥٢٦، الكنى والألقاب للقمّي ٢: ٢٩١.

يذكره مـن بغضه لأمير المؤمنين -عليه السّلام- [1] وغير مأمون فيما يـدّعيه [2] على بني هاشم.

وإنما [نشر] الحديث إثبات أبي محمـد الحسن [3] صاحب النسـب ذلك في كتابـه، فظنّ كثير مـن الناس انّـه حقّ، لروايـة رجل علـوي له، وهـو انّما رواه عن الزبير بن بكّار [4].

والحديث نفسه مختلف:

[فتارة يروى: أنّ أمير المؤمنين -عليه السّلام- تولّى العقد له على ابنته.

وتارة يروى: أنّ العبّاس تولّى ذلك عنه.

وتارة يروى: أنّه لم يقع العقد إلاّ بعد وعيد من عمر وتهديد لبني هاشم].

وتارة يروى: أنّه [كان] عن اختيار وإيثار.

ثمّ بعض الرواة [5] يذكر: أنّ عمر أولدها ولداً سمّاه زيداً.

[وبعضهم يقول: إنّه قُتل قبل دخوله بها].

---

(١) في المسائل السرويّة: وكان يبغض أمير المؤمنين -عليه السّلام- .

(٢) في الأصل زيادة: عليها.

(٣) هو الحسن بن محمد بـن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بـن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -عليهم السّلام-، المعروف بابن أخي طاهر، له كتاب المثالب، وكتاب الغيبة وذكر القائم-عليه السّلام- ، توفّـي سنة ٣٥٨ هـ.

قال النّجاشيّ في رجاله ٦٤/ ١٤٩: رأيت أصحابنا يضعّفونه.

وقال السيد الخوئي في رجاله ٥/ ١٣٣: لا ينبغي الريب في ضعف الرجل.

(٤) في الأصل: ولما رواه عن الزبير بن بكّار.

(٥) في الأصل: الرواية، وما أثبتناه من المسائل.

وبعضهم يقول: إنّ لزيد بن عمر عقباً.

[ومنهم من يقول: إنّه قتل ولا عقب له].

ومنهم من يقول: إنّه وأُمّه قتلا.

ومنهم من يقول: [إنّ] أُمّه بقيت بعده.

ومنهم من يقول: بأنّ عمر أمهر أُمّ كلثوم أربعين ألف درهم.

ومنهم من يقول: أمهرها أربعة الآف درهم.

ومنهم من يقول: كان مهرها خمسمائة درهم.

وبُدوّ الاختلاف يبطل الحديث، ولا يكون له تأثير على حال.

ثمّ إنّه لو صحّ لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة [١]:

أحدهما: انّ النكاح إنّما هو على ظاهر الإسلام، وإن كانت المناكحة لمن يعتقد الإيمان أفضل.

وثانيهما: انّ الضرورة متى تأدّت إلى مناكحة الضالّ مع إظهار كلمة الإسلام، زالت الكراهة وساغ [٢]. وليس ذلك بأعجب من قول لوط لقومه: ﴿هٰؤُلاءِ بَناتي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُم﴾ [٣] فدعاهم إلى العقد عليهم لبناته وهم كفّار ضلّال، قد أذن الله تعالى له في ذلك [٤].

---

(١) في المسائل زيادة: في ضلال المتقدّمين على أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ .

(٢) دمج الوجهان في المسائل مع إضافة وجه آخر يبدو انّه لا يخرج عن فحوى الوجه الثاني هنا ولكن بزيادة وتفصيل، فراجع.

(٣) هود ١١: ٧٨.

(٤) في المسائل: قد أذن الله تعالى في هلاكهم.

وقد زوّج رسول الله ﷺ قبل البعثة كافرين كانا يعبدان الأصنام: أحدهما عتبة ابن أبي لهب، والآخر أبو العاص بن الربيع. فلمّا بعث النبي ﷺ فرّق بينهما وبين ابنتيه، فمات عتبة على الكفر، وأسلم أبو العاص بعد إبانة الإسلام [١] فردّها عليه بالنكاح الأول.

ولم يكن النبي ﷺ في حال من الأحوال كافراً ولا موالياً لأهل الكفر، وقد زوّج من تبرّأ [٢] من دينه فهو معادٍ له في الله عزّ وجلّ.

فهاتان البنتان هما اللتان تزوّجهما عثمان بن عفان بعد هلاك عتبة وموت أبي العاص.

وإنّما زوّجه النبي ﷺ على ظاهر الإسلام، ثمّ إنّه تغيّر بعد ذلك، ولم يكن على النبي ﷺ تبعة فيما يحدث في العاقبة. هذا على قول بعض أصحابنا [٣].

وعلى قول فريق آخر أنّه زوّجه على الظاهر، وكان باطنه مستوراً عنه. ويمكن أن يستر الله على نبيّه نفاق كثير من المنافقين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [٤] فلا بدّ [٥] أن يكون في أهل مكة كذلك، والنكاح على الظاهر دون الباطن، على ما بيّناه.

فصل:

ويمكن أن يكون الله تعالى، أباحه مناكحة من تظاهر بالإسلام وإن علم من

(١) في الأصل: إنابة الأصنام، وما أثبتناه من المسائل.
(٢) في الأصل تقرأ: يفرّ، وما أثبتناه من المسائل.
(٣) في الأصل: أصحابه، وما أثبتناه من المسائل.
(٤) التوبة ٩: ١٠١.
(٥) في المسائل: ينكر.

باطنه النّفاق، وخصّه بذلك ورخّص له فيه، كما خصّه في أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر في النكاح، وأباحه أن ينكح بغير مهر، ولم يحظر عليه المواصلة في الصيام، ولا الصلاة بعد قيامه من النوم بغير وضوء، وأشباه ذلك ممّا خُصّ به وحظر على غيره من عامّة الناس.

هذه الأجوبة الثلاثة عن تزويجه ﷺ عثمان، وكلّ واحد منها كافٍ[1] بنفسه مستغنٍ عمّا سواه.

(١) في الأصل: كان.

فصل:

[في تحقيق مسألة زينب ورقية]

قد روىٰ [1] علماء أهل البيت ـ عليهم السلام ـ أنّ زينب ورقية زوجتي عثمان ليستا بنتي رسول الله ﷺ، ولا بنتي خديجة زوجة رسول الله ﷺ، بل قالوا: كان لخديجة أُخت يقال لها هالة، فتزوّجها رجل من تميم يقال له أبو هند، وكانت زينب ورقيّة طفلين[2] لأبي هند من امرأة أُخرى لا من هالة، وأولد من هالة ابناً يقال له هند بن أبي هند، ثم مات أبو هند فبقيت هالة مع ابنها ومع الطفلتين اللّتين من زوجها من امرأة أُخرى.

وكانت هالة فقيرة، وأُختها خديجة كانت غنية كثيرة المال؛ فأمّا هند [فانّه] لحق بقومه وعشيرته بالبادية، وبقيت الطفلتان مع أُمّ هند هالة، فضمّت خديجة أُختها هالة مع الطفلتين وكفلت جميعهن. فلمّا تزوّج رسول الله ﷺ خديجة ماتت هالة بمدّة يسيرة، وخلّفت الطفلتين في حجر خديجة وحجر رسول الله ﷺ فربّاهما.

وكانت سنّة العرب في الجاهلية أن من ربّىٰ يتيماً نسب ذلك اليتيم إلى الذي ربّاه، فنسبت زينب ورقية إلى الرسول ﷺ لتربيته لهما.

---

(١) في الأصل: روت.

(٢) لعل الأولى: طفلتين، راجع لسان العرب ١١: ٤٠١، ٤٠٢.

ثم نسب أخوهما من الأب هند إلى خديجة، لاشتهار خديجة وخمول هالة.

وعمّر هند حتى لحق بأيّام الحسين ـ عليه السّلام ـ فقتل بين يديه وهو شيخ، فقيل: قتل خال الحسين ـ عليه السّلام ـ هند بن أبي هند التميمي، وانّما كان ابن خالة فاطمة أُمّ الحسين ـ عليها السّلام ـ، فلم يميّز العوامّ هذا القول.

وزوّج رسول الله ﷺ هاتين المرأتين زينب ورقية في زمن الجاهلية من أبي العاص [بن الربيع ومن عتبة بن أبي لهب، فكانت زينب عند أبي العاص ودخل بها وهي في منزله، وكانت رقية متزوّجة بعتبة بن أبي لهب ولم يكن دخل بها وهي في منزله].

فلمّا[1] أظهر الرسول ﷺ دعوته، وظهرت عداوة قريش معه، قالت قريش لعتبة: طلّق رقيّة بنت محمد وتزوّج من شئت من نساء قريش، ففعل ذلك. وقالوا لأبي العاص مثل ذلك، فلم يفعل وبقيت زينب عنده.

ودعا رسول الله ﷺ على عتبة بأن يسلّط الله تعالى كلباً من كلابه عليه، فأكله الأسد في طريق الشام. وكانت قريش تخرج العير في كلّ سفرة لهم مع رئيس من رؤسائهم، فوقعت النوبة على عتبة، فامتنع أبو لهب وقال: إنّ محمّداً قد دعا عليه، وانّه لم يدع بشيء إلّا كان ذلك، وأنا خائف عليه من جهة الأسد.

فقال أهل العير: [نحن] نحفظه حفظاً لا يصل إليه الأسد قطّ، بأن نجعل الإبل مثل الحلقة، ثم نجعل من داخلها الجوالقات كالحلقة، ثم نبيت[2] نحن [حوله] من داخل الجوالقات كالحلقة ونجعله في وسطنا[3]، فمحال أن يصل إليه

(١) في الأصل: في زمن الجاهلية من أبي العاص ودخل بها منزله، وأمّا رقية لم يدخل بها، فلمّا . والسقط في العبارة واضح، وقد تداركناه من الاستغاثة، كما أشرنا في المقدمة.

(٢) في الأصل تقرأ: نثبت.

(٣) في الأصل: وسطها.

الأسد.

فأطلق له الخروج معهم، وكانوا يفعلون كذلك، فأقبل الأسد ليلةً من الليالي، فتخطّى الإبل والجوالقات والقوم وأخذه من وسطهم وأكله، فاشتدّت عند ذلك عداوة أبي لهب لرسول الله ﷺ (١).

وكانت زينب عند أبي العاص [وهو كافر، فلمّا هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وكانت بينه وبين قريش وقعة، أُسر أبو العاص بن الربيع فيمن أُسروا من قريش، وهي وقعة يوم بدر].

ثم وقع الفداء على الأُسارى، فبعث أهل كلّ بيتٍ فداءً لصاحبهم المأسور في أيدي أصحاب الرسول ﷺ، وبعثت زينب قلائدها فداء زوجها أبي العاص، فلمّا نظر رسول الله ﷺ القلائد استعبر، وقال: «هذه قلائد كانت خديجة جهّزت بها زينب». وكانت زينب قد أسلمت وهي في بيت أبي العاص، فقال رسول الله ﷺ: «إن رددتُ عليك القلائد وأطلقتُك أتبعث إلينا زينب؟». فقال: نعم.

وكان لأبي العاص منها ابن يسمّى بعلي (٢) وبنت تسمى بامامة، فأمّا الابن فمات راهقاً بالمدينة، والبنت بقيت حتّىٰ توفّيت فاطمة فتزوّجها أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ.

فعاهد أبو العاص أن يبعث إلى رسول الله زينب مع ولدها. وقيل لرسول الله ﷺ: كيف تثق بضمان كافر؟ فقال: «إنّه سيفي، صاهرناه فأحمد صهرنا، وكنّا محاصرين في شعب عبد المطلب (٣) وكان أبو العاص يجيئ بالليل بالعير عليها

---

(١) راجع: دلائل النبوة للاصبهاني ٢: ٥٨٤.

(٢) في الاستغاثة: ربيعاً.

(٣) وكذا في الاستغاثة، والمشهور شعب أبي طالب.

الطعام حتّى [يأتي] إلى باب الشّعب، ثمّ يلتفت ويدخل الشّعب، ثم يتركه وينصرف، فكنّا نأخذ ذلك ونتقوّت به نحن وجماعة بني هاشم.

فبعث أبو العاص زينب وولدها إلى رسول الله ﷺ.

ثمّ إنّ أبا العاص خرج في عيرٍ لقريش، فأخذ أصحاب الرسول تلك العير وأسروا أبا العاص، فلمّا قربوا إلى المدينة احتال أبو العاص وبعث إلى زينب وأخبرها بأنّه قد أُسر مرّة أُخرى، فلمّا صلّى رسول الله ﷺ الفجر بأصحابه أخرجت زينب رأسها من الحجرة، وقالت: يا معشر المسلمين،إنّي قد أجرتُ أبا العاص، فلا تتعرّضوا له ولا لما معه.

فقال رسول الله ﷺ: «سمعتم ما سمعنا؟».

قالوا: نعم.

قال: «وما امرت ولا شورت، وقد أجرنا من أجارت، ولا تجيروا بعدها امرأة».

فلمّا قدم أبو العاص خلّى رسول الله ﷺ سبيله، ولم يتعرّض لما معه من عير قريش.

ثمّ قال رسول الله ﷺ: «أما تستحي؟! قد أُسرتَ مرّتين وأنت على الكفر».

فقال أبو العاص: إنّي أشهد أن لا إلٰه إلاّ الله، وأَشهد أنّك رسول الله. ثمّ قال: يا رسول الله، إنّ قريشاً إنْ علمت بإسلامي قالوا أسلم طمعاً في مالهم، فتأذن لي أن أرجع إلى مكّة وأردّ مالهم وبضاعتهم إليهم وأنصرف إليك؟

قال: «نعم».

فمضى أبو العاص وردّ عليهم أموالهم، وقال: هل بقي لأحد منكم معي

مـالٌ، أو عندي شيء؟ قـالـوا: لا. قال: فـإنّي أشهـد أن لا إلٰه إلاّ الله، وأشهـد أنّ محمّداً رسول الله. ولحق برسول الله ﷺ ، فردّ إليه زوجته زينب بالنّكاح الأوّل.

وكان رسول الله ﷺ قد زوّج أُختهـا رقية من عثمان، فبقيت زينـب عند أبي العاص مدّة يسيرة ومـات عنها أبو العاص، ثـم ماتت رقيّة، فخطـب عثمان بعد موتها زينب، فزوّجها رسول الله ﷺ وماتت عنده.

فعلى هذا لا يكون عثمان صهراً للنبيّ ﷺ ، وكان صهره برسم الجاهلية.

وكانت خديجة لم تتزوّج غير رسول الله ﷺ، لأنّ الإجماع حاصل من الخاصّ والعام من أهل الآثار ونقلة الأخبار، أنّـه لم يبق من سادات قريش وذوي النّجدة منهم إلاّ مـن خطب خـديجة وأراد تزويجهـا، فامتنعـت على جميعهم، فلمّا تـزوّجها رسول الله ﷺ غضبت عليها نساء قريش وهجـرنها، وقلن: خطبك أَشراف قريش وساداتهم فلم تتزوّجي بواحدٍ منهم، وتـزوّجت محمّداً يتيم أبي طالب فقيراً لا مال له.

فكيف يجوز في نظـر ذوي الفهم أن تكـون خديجة تزوّجهـا أعرابي مـن بني تميم ثمّ تمتنع على سادات قريـش وأشرافها ؟! فعند ذوي الفهم والتحصيل معلوم أنّ خديجة لم تتزوّج غير رسول الله ﷺ ، وهي كانت بكراً، وما تزوّجت قبل رسول الله ﷺ أحداً قطّ.

انكاح أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ

(ابنته من عمر) [1]

للشريف المرتضى أبي القاسم

علي بن الحسين الموسوي البغدادي

(٣٥٥ـ٤٣٦)

(١) نسختها توجد في مكتبة الملك بطهران ١٠/١٠٩٩ و ٥/١٨٣٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة على محمد وآله الطاهرين.

مسألة:

قال المرتضى (رضي الله عنه): سألني الرئيس (أدام الله تمكينه) عن السبب في انكاح أمير المؤمنين -عليه السلام- بنته عمر بن الخطاب، وكيف يصح ذلك مع اعتقاد الشيعة الإمامية في عمر أنّه على حال لا يجوز معها انكاحه؟

وأنا أذكر من الكلام في ذلك جملة كافية ينتفع بالاطلاع عليها.

اعلم:

أنّ الزيدية القائلين بالنص على أمير المؤمنين -عليه السلام- بالامامة بعد الرسول ﷺ بغير فصل، قد سلموا عن هذه المسألة وأمثالها، لأنّهم يذهبون أن دفع النص فسق، وإن كان ذنباً كبيراً يستحق به الخلود في نار جهنّم وليس بكفر، والفاسق يجوز نكاحه وانكاحه، وليس كذلك الكافر.

ويبقى الكلام مع الإمامية الذين يذهبون إلى أنّ دفع النص كفر، ويفرّعون على ذلك مسائل: منها انكاح النبي ﷺ عثمان بن عفان ابنتيه واحدة بعد أُخرى، وأن ذلك يمنع القول بكفره بجحده النص على أمير المؤمنين -عليه السلام-.

وليس لكم أن تقولوا جحد النص إنّما كان بعد وفاة النبي ﷺ فهو غير

مناف، وإنّما يقدح فيها يكـون في حياته ـ عليه السلام ـ ، لأنّ دفع النص إذا كـان كفراً، والكافر عندكم لا يجوز أن يقع منه إيمان متقـدم، بل المستقر من مذهبكم أن من آمن بالله طرفة عين لا يجوز أن يكفر بعد ايمانـه، فعلى هذا المذهب إنّ كل من كفر بدفع النـص لا يجوز أن يكون له حال ايمان متقدم، وإن أظهـر الإيمان فهو مبطن بخلافه، والمسألة لازمة لكم مع هذا التحقيق.

ومن مسـائلهم أيضاً على هذا المذهـب: أنّ عائشة إذا كانـت بقتالها لأمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ قد كفرت أيضـاً وبدفعها أيضاً امـامته، وكانت حفصـة أيضاً شريكة لها في انكار امامته والاختلاف عليه، فقد اشتركتا في الكفر.

وعلى مذهبكم لا يجوز أن يكون الايمان واقعاً في حال متقدم ممّن كفر ومات على كفره، فكيف ساغ للنبي ﷺ أن ينكحهما وهما في تلك الحال غير مؤمنين.

ومن المسائل أيضـاً تزويج أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ بنته عمر بـن الخطاب، وتحقيق الكلام في ذلك كتحقيقه في عثمان، وقد تقدّم ما فيه كفاية.

والجواب:

انّ نكاح الكـافر أو انكـاحه أمر لا يـدفعه العقـل، وليس في مجرد فعلـه ما يقتضي قبحه، وإنّما يرجع في حسنه وقبحـه إلى أدلّة السمع، ولا شيء أوضح وأدلّ على الأحكام من فعل النبي ﷺ، أو فعل أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ .

وإذا رأيناهما قـد نكحا وأنكحا إلى ما ذكـرت حاله، وفعلهما حجـة، وممّا لا يقع إلاّ صحيحاً وصواباً قطعنا على جواز ذلك، وانّه غير قبيح ولا محذور.

وبعد:

فليست حـال عثمان في نكاحـه بنتي رسـول الله ﷺ وحال نكاح عـائشة وحفصة، كحال عمـر بن الخطاب في نكاحـه بنت أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ ، لأنّ

عثمان كان في حياة النبي ﷺ، ولم يظهر منه ما ينافي الإيمان، وإنّما كان مظهراً بغير شك الإيمان. وكذلك عائشة وحفصة.

وعمر بن الخطاب في حال نكاحه بنت أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ كان مظهراً من جحد النص ما هو كفر، فالحال مفترقة.

فإذا قيل: أيّ انتفاع الآن باظهار الإيمان، والنبي ﷺ يقطع بكفر مظهره بالباطن، لأنّه إذا علم أنّه سيظهر ممّن أظهر الإيمان في تلك الأحوال كفر ويموت عليه، فلابد من أن يكون في الحال قاطعاً على أنّ الايمان المظهر إنّما هو نفاق، وأنّ الباطن بخلافه، فقد عدنا إلى أنّه نكح وأنكح مع القطع على الكفر.

قلنا: غير ممتنع أن يكون ـ عليه السّلام ـ في حال انكاح عثمان، لم يكن الله تعالى أطلعه على أنّه سيجحد النص بعده، فإنّ ذلك ممّا لا يجب الاطلاع عليه. ثمّ إذا ظهر من مذهب الإمامية أنّه ـ عليه السّلام ـ كان مطّلعاً على ذلك، فليس معنا تاريخ بوقت اطلاعه.

ويجوز أن يكون ـ عليه السّلام ـ إنّما علم بذلك بعد الانكاح، أو بعد موت المرأتين المنكوحتين. وكذلك القول في عائشة وحفصة، لجواز أن يكون ما علم بأحوالهما إلاّ بعد الانكاح لهما.

فإذا قيل: فكان يجب عليه أن يفارقهما بعد العلم بما لا يجوز استمرار الزوجية معه.

قلنا: يمكن أن يقال: ليس معنا قطع على أنّه ﷺ علم من المرأتين جحدان النص، فإنّ ذلك ممّا لم يرد به رواية معتبرة. وأكثر ما وردت به الرواية وإن كانت من جهة الآحاد وممّا لا يقطع بمثله أنّه ﷺ قال لعائشة: ستقاتلينه وأنت ظالمة له.

وهذا إذا صحّ وقطع عليه أمكن أن يقال فيه: انّ محض القتال ليس بكفر، وانّما يكون كفراً إذاوقع على سبيل الاستحلال له والجحود لامامته ونفي فرض

طاعته.

وإذا جاز أن يكون ﷺ لم يعلم أكثر من مجرد القتال الـذي يجوز أن يكون فسقـاً، أو يجوز أن يكون كفـراً، فـلا يجب أن يكـون قاطعـاً على نكـاح المرأتين في الحال، لأنّ الفاسق في المستقبل لا يمتنع أن يتقدّمه الإيمان، بل لا يمتنع أن يكون في حال فسقه على الايمان.

وهذه المحاسبة والمناقشة لم تنص في كتـب أحد من أصحابنا، وفيها سقوط هذه المسألة.

على أنّنا إذا سلّمنا على أشد الوجوه أنّه ﷺ علم أنّهما في الحال على نفاق، وعلم أيضـاً في عثمان مثل ذلك في حال انكـاحه لا بعد ذلك، جـاز أن نقول: انّ نكاح المنـافق وانكاحه جـائز في الشريعة، ولا يجب أن يجري المنافـق مجرى مظهر الكفر ومعلنه.

وإذا جاز أن تفرق الشريعة بين الكافر الحربي والمرتد وبين الذمّي في جواز النكاح، فيصحّ نكاح الذمّية عند مخالفينـا كلّهم مع الاختيار، وعندنا مع الضرورة وفقد المؤمنـات، ولا يصحّ نكاح الحربية على كـل حال، جاز أن تفـرّق بين مظهر الكفر ومبطنه في جواز انكاحه ونكاحه.

والشيعـة الإماميـة تقول: إنّ النبـي ﷺ كـان يعـرف جماعة مـن المنـافقين بأعيانهم، ويقطع بأنّ في بواطنهم الكفـر، بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [1] ومحال أن يتعبّده بترك الصلاة عليه والقيام على قبره إلّا وقد عينه تعالى وبدلالـة قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَـاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِـى لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [2].

(١) سورة التوبة: ٨٤.

(٢) سورة محمد: ٣٠.

وإذا كان ﷺ عارفاً بأحوال المنافقين ومميّزاً لهم عن غيرهم، ومع هذا فما رأيناه ﷺ فرق بين أحد منهم وبين زوجته، ولا خالف بين أحكامهم وأحكام المؤمنين، وكان على الظاهر يعظّمهم، كما يعظّم الذي يقطع بعدم نفاقه، فقد بان أنّ الشريعة قد فرقت بين مظهر الكفر ومبطنه في هذه الأحكام.

فإن قيل: أفيجوز أن يكون ﷺ نكح وأنكح من يعلم خبث باطنه مختاراً؟.

قلنا: فعله ﷺ لذلك يقتضي أنّه مباح، غير أنّه يبعد أن ينكح أحدنا غيره مع قطعه على أنّه عدوّ في الدين، وإن جاز أن تبيح الشريعة ذلك.

فالأشبه أن يكون ﷺ إذا فرضنا أنّه عالم بخبث باطن من أنكحه ونكحه في الحال يقتضي أن يكون فعل ذلك تدبيراً وسياسة وتألفاً، وإلاّ فمع الايثار وارتفاع الأسباب لا يجوز أن يفعل ذلك.

ومن حملته نفسه من غفلة أصحابنا على أنّ رقية وزينب ليستا بنت رسول الله ﷺ على الحقيقة، وزعم أنّهما بنتا خديجة (رضي الله عنها) من [هالة] ابن أبي هالة، غير صحيح، لما هو معلوم ضرورة، لأنّ العلم بذلك ممّن خالط أهل الأخبار، كالعلم بغيره من الأُمور الظاهرة، وزعم الشك فيه كالشك في كل أمر معلوم في الاخبار، ومالنا إلى المكابرة بالمعلومات من حاجة، والحمد لله وحده.

وأمّا الكلام في مناكحته عمر، فقد تقدم أنّ العقل لا يمنع من مناكحة الكفّار، وأنّ فعل أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ أقوى حجة وأوضح دليل، وهذه الجملة كافية، ولو اقتصرنا عليها، لكنّا نقول: إنّ أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ لم ينكح عمراً مختاراً، بل مكرهاً وبعد مراجعة وتهديد ووعيد.

وقد ورد الخبر بأنّه راسله يخطب إليه، فدفعه عن ذلك بأجمل دفع، فاستدعى عمر العباس بن عبد المطلب، ثم قال له: مالي؟ أبي بأس؟.

فقال له العباس: وما الذي اقتضى هذا القول؟ فقال: خطبت إلى ابن

أخيك ابنتـه فدفعني، وهذا يـدل على عداوته لي وتبرّئه عنّي والله لأفعلـن كذا وكذا، ولأبلغن إلى كذا وكـذا، ولا يكثر إلى كذا، وإنّما كنينا عن التصريح بـالوعيد الذي ذكره لفحشه وقبحه وتجاوزه كل حد، والألفاظ مشهورة في الرواية معروفة.

فعاد العباس (رحمه الله) إلى أمير المؤمنين ـعليه السلام ـ ، فعاتبه وخوّفه وسأله أن يرد أمر المرأة إليه، فقال له: افعل ما شئت، فمضى وعقد عليها [١].

ومع هذا الاكراه والتخويف فقد تحل المحارم كالخمر والخنزير.

وروي أنّ أبا عبد الله الصادق ـ عليه السلام ـ سئل عن ذلـك فقال ـ عليه السلام ـ : ذلك فرج غصبنا عليه [٢].

وبعد:

فإذا كانـت التقيّة وخوف المحاربة وقطـع مادة المظاهرة، ومـا حمل مجموعه وتفصيله أمير المؤمنين ـعليه السلام ـ على بيعة من جلس في مقعده، واستولى على حقّه واظهار طاعته والرضـا بإمامته وأخذ عطيته، فأهون مـن ذلك انكاحه، فما النكاح بأعظم ممّا ذكرنا.

وإذا حسن العذر بهذه الأُمور كلها، ولولاه كانت قبيحة محظورة، فكذلك، العذر بعينه قائم في النكاح.

وبعد: فإنّ النكاح أخف حالاً وأهون خطباً من سائر ما عددناه، لأنّه جائز في العقول أن يبيح الله تعـالى انكاح الكفار مع الاختيار، وليس في ذلـك وجه قبح ثابت، بل لابد من حصوله، وليس في تقبيح العقول مع الايثار والاختيار أن يسمّى بالامامة من لا يستحقّها، وأن يطاع ويقتدى بمن لا يكمل له شرائط الامامة.

---

(١) بحار الأنوار ٤٢/ ٩٤و٩٧ ووسائل الشيعة ١٤/ ٤٣٣ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤/ ٤٣٣ ح ٢.

فإذا أباحت الضرورة ما لا يجوز مع الايثار في العقول اباحته، كيف لا تبيح الضرورة ما كان يجوز في العقول مع الايثار استباحته.

ومن حملته نفسه من أصحابنا على انكار هذه المصاهرة، كمن حمل نفسه على انكار كون رقية وزينب بنتي رسول الله ﷺ في دفع الضرورة والاشمات بنفسه أعداؤه والتطريق عليه لمن لا يعلم حقائق الأُمور، وأنّه في كل مذاهبه واعتقاداته على مثل هذه الحالة التي لا تخفى على العقلاء ضرورة سفه مرتكبها.

فأمّا من قال من جهال أصحابنا: انّ العقد وقع، لكن الله تعالى أبدل المعقود عليها شيطانة عند القصد إلى التمتع، فممّا يضحك به الثكلى، لأنّ المسألة باقية عليه في العقد للكافر، سواء تمتع أو لم يتمتع.

فما يعتذر به من ايقاع [عقد] الكافر على مؤمنة هو المحذور منه، ولا معنى لذكر المنع من التمتع، وكيف يبيح العقد على من لا يجوز مناكحته ولا عقد النكاح له.

وإذا أباحه بالعقد الواقع للتمتع، فكيف يمنعه ممّا يقتضيه العقد، والمنع من العقد أولى من ايقاعه والمنع من مقتضاه، وإنّما أحوج إلى العجز عن ذكر العذر الصحيح.

وهذه جملة مغنية عن ذكر سواها باذن الله تعالى، وله الحمد والصلاة على محمد وآله.